إِتْحَافُ الفُضَلَاءِ

بِأَسْبَابِ اخْتِلَافِ العُلَمَاءِ

تَعْلِيقَاتٌ

عَلَى أَبْيَاتٍ لِلْفَقِيهِ الأُصُولِي

ابْنِ عَاصِمٍ الغَرْنَاطِي رحمه الله

تعليق

مُصْطَفَى بن الحَسَنِ رَعِيش أَبُو الدَّرْدَاء

إِتْحَافُ الفُضَلَاءِ بِأَسْبَابِ اخْتِلَافِ العُلَمَاءِ

تعليق مُصْطَفَى بن الحَسَنِ رَعِيش أَبُو الدَّرْدَاء

إتحاف الفضلاء بأسباب اختلاف العلماء

بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على النبي الأمين ورضي الله عن الصحابة أجمعين .

أما بعد : فيقول راجي رحمة ربه - مصطفى رعيش أبو الدرداء - هذه أبيات لابن عاصم الغرناطي[1] ذكرها في آخر منظومته المفيدة **(مرتقى الوصول إلى علم الأصول)** . بيّن فيها رحمه الله أسباب الاختلاف بين العلماء فأحببت نشرها مفردة ليستفيد منها الطلاب .

وهذا الموضوع له أهمية عظيمة "وخاصة في وقتنا الحاضر حيث يشغل بال كثير من الناس وذلك أنه كثر في وسائل الإعلام نشر الأحكام وبثها بين الأنام وأصبح الخلاف بين قول فلان وفلان مصدر تشويش بل تشكيك عند كثير من الناس لاسيما من العامة الذين لا يعرفون مصادر الخلاف" [2] .

فمما ينبغي أن يعلم "أن الصحابة - رضي الله عنهم - فمن بعدهم من التابعين ومن الأئمة الفقهاء الأربعة وغيرهم اختلفوا في جملة من أحكام الدين ولم يتفرقوا لأنهم اختلفوا فيما أذن لهم من الاجتهاد فيه أو لأن اختلافهم لم يكن داعية للتدابر وعليه فإن اختلاف المذاهب الفقهية الأربعة لا يعد فرقة. فإذا أثار تدابرا صار التقاطع والتدابر في ذلك بدعة إضافية. فالاختلاف والحالة هذه جائزة بحسب وسع المجتهدين والتدابر لا يجوز . أما إذا حال التمذهب دون الرجوع إلى الدليل من الكتاب والسنة وتحكيمهما صار بدعة حقيقية" [3] .

إذا " فلا اختلاف بين أرباب المذاهب في الحقيقة وأنه ماء واحد من بركة واحدة من عين واحدة وإن اختلفت مجاريه ، وكثرت جداوله وأنهاره ، وتغيرت بعض

---

[1] هو أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي . له تواليف مفيدة منها تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام ونيل المنى في اختصار الموافقات وإيضاح المعاني في القراءات المثاني توفي رحمه الله (829 هـ) .

[2] من كلام ابن عثيمين بتصرف (الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه ص 14) .

[3] (حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية لبكر بن عبد الله أبي زيد رحمه الله ص 130) .

أوصافه لاختلاف محاله ، فإن الماء عند المحققين لا لون له ، وإنما لونه لون إنائه ولون حصباء نهره ، وطعمه ورائحته لا يختلفان باختلاف الأواني ، إلا أن يكون في أرضه عفونة أو حمأة ، أو في إنائه دسومة ودهنية ، فيغتفر من ذلك الشيء القليل لأن الماء لا ينجسه إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه ، وذلك مثل ما يقع في آراء بعض المجتهدين مخالفة بعض ظواهر الكتاب والسنة مما يظن به ضعف نظر المجتهد في تلك المسألة ، وذلك في بعض الصور النادرة ، فلا يضر ذلك وله أجر واحد ، ولا يخرجه ذلك عن كون قوله دينا بخلاف ما خالف صريح الكتاب والسنة ، أو خرق إجماع الأمة ، فهذا مثل التغير الفاحش المخرج عن خلقية الماء ، فيلغى ولا يعتبر ولا يعد دينا فليتأمل"[4] .

فالخلاصة "أن علماء الإسلام حدثت لهم مسائل وتعارضت فيها الأنظار والدلائل ، فذهب هذا إلى قول وذهب الآخر إلى غيره . فإن هذا الاختلاف مقبول غير مذموم ، ومن اتبع قول أحدهم دون الآخر فليس بشقي ولا محروم لأنه من باب يسارة الدين ورفع الحرج عن المومنين"[5] .

"واعلم أن من أجلّ العلوم ، وأفرضها ، وأعظمها نفعا : (علم الفقه) الذي هو معرفة الأحكام الشرعية الفروعية بأدلتها التفصيلية . لأنه مأخوذ عن كتاب الله وسنة رسول الله : نصا ، أو ظاهرا ، أو استنباطا ، أو تنبيها ، أو قياسا أو اعتبارا .

وهو نوعان :

1 . نوع مجمع عليه ، وهو جمهور علم الفقه . ولله الحمد .

2 . ونوع وقع فيه الخلاف بين أهل العلم لاختلاف مآخذهم وتباين استنباطاتهم ، وإن كانوا - ولله الحمد - قصدهم جميعا واحد ، وهو ترجيح ما رجحه الكتاب والسنة ، وبهذا صاروا كلهم مأجورين على اجتهادهم ، فالمصيب له أجران ، والمخطئ له أجر واحد ، وخطؤه معفو عنه .

[4] (الرحلة العياشية لعبد الله بن محمد العياشي ج 1 ص 586 - 587) .
[5] (ضرب نطاق الحصار على أصحاب نهاية الانكسار لمحمد بن اليمني الناصري ص 151) .

ولإصابة الصواب أسباب منها :

- حسن الفهم عن الله وعن رسوله .

- ونور الفهم والذكاء .

- وقوة الإخلاص .

- والاستعانة بالله في الوصول إلى الصواب .

- وعدم التعصب لما يقوله ، أو يقوله من يعظمه .

- وسرعة الرجوع إلى الحق عند اتضاح الصواب .

- والمقابلة بين الأقوال المتعارضة .

- واستيعاب ما أمكن من أدلة كل قول ، ومأخذه ، ووزن الأدلة والمأخذ بالموازين العادلة ، وأصول الفقه المتفق عليها"[6] .

فممن خص هذا الموضوع بالذكر من علماء الأصول ابن جزي الغرناطي (ت 741هـ) في آخر كتابه **(تقريب الوصول إلى علم الأصول)** حيث قال : "الباب العاشر في أسباب الخلاف بين المجتهدين، وهي ستة عشر بالاستقراء على أن هذا الباب انفردنا بذكره لعظم فائدته ولم يذكره أهل الأصول في كتبهم "[7] . وممن ألف في ذلك ابن تيمية وسمى كتابه **(رفع الملام عن الأئمة الأعلام)**[8] . وفي هذا العنوان بيان لثمرة من ثمار هذا الموضوع ، وهو عدم لوم الأئمة لمخالفتهم الدليل لأن ذلك كان لسبب من الأسباب المذكورة لا أن الأئمة تعمدوا مخالفة رسول الله ﷺ ولهذا قال : "وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين قبولا عاما يتعمد مخالفة

---

[6] (المناظرات الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدي ص 6) .

[7] مراد المؤلف رحمه الله أن الأصوليين لم يفردوا له بحثا مستقلا أما جميع الأسباب التي ذكرها فإن الأصوليين يتناولون كل واحد منها في موضوعه من مسائل الأصول إلا ما كان متعلقا منها بالاعراب قاله محمد الأمين المختار بن محمد الأمين الشنقيطي في تعليقه على هذا الكتاب (ص 494) .

[8] ممن سمع هذا الكتاب من المغاربة مباشرة من ابن تيمية أبو القاسم بن محمد التجيبي السبتي توفي (730هـ) (ورقات عن حضارة المرينين لمحمد المنوني ص 286) .

رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل "[9] . وممن ألف في هذا الموضوع أيضا ابن السيد البطليوسي الأندلسي (ت 521هـ) . فله (**الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم**). وكذلك ألف ولي الله الدهلوي رسالة بعنوان (**الانصاف في بيان أسباب الاختلاف**) . ومن الرسائل في الموضوع (**الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه**) لابن عثيمين رحمه الله [10]. وقد ذكر الحجوي جملة منها في (**الفكر السامي**)[11]. وممن اعتنى بذكر أسباب الخلاف من الفقهاء في كتبهم ابن رشد في بداية المجتهد . فقد ذكر جملة منها . وهذا الكتاب يعتبر مثالا عمليا لبيان أسباب اختلاف العلماء. قال ابن فرحون في الديباج المذهب : "وله تآليف جليلة الفائدة منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه ذكر فيه أسباب الخلاف وعلل ووجه وأمتع به ولا يعلم في وقته أنجع منه ولا أحسن بيانا"[12] . وقال فريد الأنصاري رحمه الله : "أما كتاب بداية المجتهد فأنا أزعم أنه لم يؤلف في الفقه الإسلامي مثله فهو فريدة منهجية في عرض المادة الفقهية مؤصلة تأصيلا علميا دقيقا جدا فغير المتخصص لا قدرة له على مجرد فهم الكتاب لدقة صنعته وعمق تحليله للقضايا الفقهية وتوجيه الفهوم والخلافات على مستوى الخلاف العالي "[13]. "بل إن كتابه يمثل أكمل نموذج لتطبيق أصول الفقه تطبيقا منهجيا على كامل أبواب الفقه السني يعتمدها الفقيه معيارا ومرجعا للبيان والتأويل وفي (البداية) أيضا إيحاء إلى علم شرعي جديد سيتبلور في شكله النهائي بعد قرن ونصف على يد شيخ المقاصد أبي إسحاق الشاطبي وهو علم المقاصد"[14] . فرحم الله علمائنا رحمة واسعة .

أما بالنسبة لهذه الأبيات فقد كانت عناية المغاربة بها فائقة ومما يدل على ذلك ما ذكره العلامة عبد الله الجراري رحمه الله بقوله : " قام محمد المدني الحسيني بتدريس مرتقى الوصول لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي (ت 829 هـ)

[9] وكذلك معرفة أسباب الخلاف تساعد الدارسين على تبيين وجهة نظر كل فريق من الأئمة كما تساعد المجتهد على تبين الحق من بين تلك الآراء (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي ص 221) .

[10] وهي في الأصل محاضرة قام بنشرها زهير الشاويش جزاه الله خيرا .

[11] (الفكر السامي ج 2 ص 60) .

[12] (الديباج المذهب ج 2 ص 258) .

[13] (مفهوم العالمية من الكتاب إلى الربانية ص 160) .

[14] (المصادر الأصولية عند المالكية دراسة في النشأة والمدونات والخصائص للحسين الحيان ص 14) .

وكان من نتائج ختمه له أن وضع عليه ختما أعطاه لقب القول المنتقى في ختم المرتقى . قال وإن شئت أن تجعله مؤلفا مستقلا ولبيان موضوعه مستهلا فسمه ارتشاف السلاف من أسباب الخلاف أو الاشراف على أسباب الخلاف. يقع في نحو سبعة كراريس كتب عليه عدة شيوخ : محمد المكي البطاوي وأحمد بن المامون البلغيثي ومحمد الرفاعي وأبو شعيب الدكالي ومحمد المهدي الوزاني الفاسي والشاعر أحمد الأزموري وأحمد سكيرج ومؤرخ الرباط محمد بن علي دنية ومحمد بن مصطفى بوجندا رحم الله الجميع"[15] .

أما كيفية دراسة أسباب الخلاف فتدرس "بالطريقة الترتيبية التي فعلها السيد البطليوسي والشاطبي وابن تيمية والدهلوي ومن حذا حذوهم من المعاصرين كما تدرس بالطريقة التحليلية وهي التي سلكها علماء فقه الحديث إذ يذكرون اختلاف الأئمة في كل حكم من أحكام الأبواب الفقهية ويرجعون إلى بيان أسباب الاختلاف الذي ذكروه ومن أهم المؤلفات الخاصة بهذا المعنى كتاب **(بداية المجتهد)** للحفيد ابن رشد وكتاب **(نيل الأوطار للإمام الشوكاني)** و**(منتقى الأخبار)** لابن تيمية الجد . وما أجدر الراغب في العلم أن يعتني بالدراستين ويستفيد من الطريقتين "[16] .

[15] (من أعلام الفكر المعاصر ج 1 ص 219) .
[16] (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي ص 211) .

أما الآن فهاك الأبيات مع بعض التعليقات التي تزيد في وضوحها.

نفعني الله وإياك بها .

قال الناظم رحمه الله :

إن من أسباب الخلاف جمله	**ما مــر مـن تعــارض الأدلــة**
والجهـل بالدليـل كالاخبــار	**والخلف فيما صح من أخبـار**
والخلـف في نـوع مـن الدليــل	**كأضرب القياس في التمثيـل**
أو اختــلاف أوجــه القـــراءة	**ومثلـه الخـلاف في الروايــة**
أو اختلاف أوجه الإعراب فـي	**نص الكتاب أو حديـث اقتفـي**
والخلـف فـي قاعـدة أصليــة	**والنسخ والإحكام في قضيــة**
والحمل للمحتمل اللفظ على	**بعض الذي من المعاني احتملا**
كمثـل الاشتـراك والعمـــوم	**والحـذف والمجـاز والمفهــوم**
والأمر هـل محلـه الوجــوب؟	**والنهي هل تحريمه المطلوب؟**
وهـل علـى إباحــة للـواقـــع؟	**أو غيرهـا يحمـل فعـل الشــارع**
وقس على ذاك ففي ذا القـدر	**كـفايــة ترشــد مـن يستقــري**

قال رحمه الله :

إن من أسباب الخلاف جمله ما مر من تعارض الأدلة

يعني أن من أسباب الخلاف بين العلماء في الأحكام الشرعية جملة أي على سبيل الإجمال ما مر من تعارض الأدلة فيتمسك بعض العلماء بأحد الدليلين لرجحانه عنده بحسب نظره . من أمثلة ذلك حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ : **(إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا)**[17] مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال **(رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة)**[18] . فالحديث الأول ظاهره تحريم استقبال القبلة بغائط أو بول والحديث الثاني ظاهره جواز فعل ذلك. لذلك اختلف العلماء في حكم استقبال القبلة حال قضاء الحاجة فمنهم من رجح الحديث الأول على الثاني ومنهم من قال أن التحريم في غير البنيان أما في البنيان فيجوز لحديث ابن عمر وللعلماء أقوال أخرى في المسألة وإنما المراد معرفة سبب الخلاف[19] .

ومن أمثلة ذلك أيضا حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ : **(لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولابعد العصر حتى تغيب الشمس)**[20] مع حديث أبي قتادة ربعي الأنصاري - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله ﷺ : **(إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)**[21] . فذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة إلى أنه لا تصلى تحية المسجد للحديث الأول وذهب الشافعي إلى جواز صلاة تحية المسجد للحديث الثاني لأنها من ذوات الأسباب .

---

[17] رواه البخاري (394) ومسلم (264) .
[18] رواه البخاري (586) ومسلم (266) .
[19] اعلم أني إذا ذكرت الخلاف ليس المقصود بذلك الاستيعاب إنما التمثيل فقد يكون في المسألة أقوال أخرى .
[20] رواه البخاري (586) ومسلم (827) .
[21] رواه البخاري (1163) ومسلم (714) .

قال القرطبي في بيان هذا المعنى في معرض ذكره لاختلاف العلماء في جواز سجود التلاوة بعد الصبح والعصر : "وسبب الخلاف معارضة ما يقتضيه سبب قراءة السجدة من السجود المرتب عليها لعموم النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح واختلافهم في المعنى الذي لأجله نهي عن الصلاة في هذين الوقتين"[22] .

مثال آخر : حديث ابن عباس أن النبي ﷺ : **(احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم)**[23] وحديث شداد بن أوس **(أن رسول الله ﷺ أتى على رجل وهو يحتجم في رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم)**[24]. فمن رجح الحديث الأول أجاز الحجامة للصائم ومن رجح الحديث الثاني منع من ذلك .

ثم قال الناظم :

والجهل بالدليل كالاخبـار والخلف فيما صح من أخبـار

أي من أسباب الخلاف بين العلماء عدم العلم ببعض الأحاديث[25] . قال ابن تيمية في رفع الملام : "من ادعى أن جميع الأحاديث بلغت العلماء وأنه يشترط في العالم أن يكون ملما بجميع الأحاديث فقد أخطأ ، وعليه فلا مجتهد مطلق" .

مثاله : ما ثبت في صحيح البخاري وغيره حينما سافر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى الشام وفي أثناء الطريق ذكر له أن فيها وباء وهو الطاعون فوقف وجعل يستشير الصحابة رضي الله عنهم . فاستشار المهاجرين والأنصار واختلفوا في ذلك على رأيين . وقد كان عبد الرحمان بن عوف - رضي الله عنه - غائبا فلما جاء أخبرهم أن رسول الله ﷺ قال : **(إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه وإن وقع وأنتم**

---

[22] (الجامع لأحكام القرآن ج 4 ص 308) .
[23] رواه البخاري (1938) وأخرج مسلم الشطر الأول منه (1202) .
[24] رواه أبو داود (2369) والترمذي (774) وابن ماجه (1679) .
[25] لعبد الحي بن محمد الصديق (إقامة الحجة على عدم إحاطة أحد من الأئمة الأربعة بالسنة) .

فيها فلا تخرجوا فرارا منه)[26] ، فتبين أن هذا الحكم كان خافيا على كبار الصحابة .

مثال آخر : قال ابن وهب سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال ليس ذلك على الناس فقلت له عندنا في ذلك سنة فقال : وما هي ؟ قلت حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمان الحبلى عن المستورد بن شداد القرشي قال: **(رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه)**[27] . فقال إن هذا الحديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع[28] .

مثال آخر : قال القرطبي رحمه الله : "قالت عائشة رضي الله عنها: **(أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنما فقلدها)** أخرجه البخاري ومسلم[29] . وإلى هذا صار جماعة من العلماء الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن حبيب وأنكره مالك وأصحاب الرأي وكأنهم لم يبلغهم هذا الحديث في تقليد الغنم أو بلغهم لكنهم ردوه لانفراد الأسود به عن عائشة فالقول به أولى"[30] .

مثال آخر : قوله تعالى: **{فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}** اختلف العلماء فيما يكفي من النكاح فقال سعيد بن المسيب ومن وافقه مجرد العقد كاف وذهب الجمهور إلى أن الوطء هو الذي يكفي في ذلك وهو التقاء الختانين . والراجح مذهب الجمهور لقول النبي ﷺ كما في الصحيحين **(حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)**[31].

---

[26] رواه البخاري (5729) ومسلم (2219) .

[27] رواه أبو داود (148) والترمذي (40) وابن ماجه (446) .

[28] (مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ص 32 - 33) ورواها تامة البيهقي في (السنن ج 1 ص 81) . نقلا عن (صفة الصلاة للألباني ص 28) .

[29] رواه البخاري (1701) ومسلم (1321) واللفظ له .

[30] (الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص 418) .

[31] رواه البخاري (2639) ومسلم (1433) .

قال القرطبي في بيان سبب الخلاف : "وأظنهما لم يبلغهما حديث العسيلة أو لم يصح عندهما فأخذا بظاهر القرآن"[32] .

تنبيه :

بعض الناس إذا ذكر له حديث صحيح مخالف للمذهب رده متعللا أنه لو كان صحيحا لعلمه إمام المذهب، وهذا فيه نظر لما تقدم من أن السنة لم يحط بها إمام .

قال ابن دقيق في شرحه لحديث عمر رضي الله عنه حيث استشار الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول النبي ﷺ قضى فيه بغرّة عبد أو أمة[33] : "وفي ذلك دليل أيضا على أن العلم الخاص قد يخفى على الأكابر ويعلمه من هو دونهم وذلك يصد في وجه من يغلو من المقلدين إذا استدل عليه بحديث فقال لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فإن ذلك إذا خفي عن أكابر الصحابة وجاز عليهم فهو على غيرهم أجوز"[34] .

وقال التامودزتي السوسي : "من أكبر ما أحدثه الناس خرابا للدين كل قد اتخذ رجلا كأنه نبي ينسب إليه ما شاء وإن لم يكن له وجه في العلم خوف أن يمقته دليل العلم إن أقيم عليه ويقول هو اطلع على ما لم يطلع عليه غيره وإن خالف الإجماع"[35] .

وفي المقابل تجد من ينزل الأحاديث على مقتضى مذهبه وإن كان ذلك التنزيل بعيدا . قال المقري منبها على ذلك : "لا يجوز رد الأحاديث إلى المذاهب على وجه ينقص من بهجتها ويذهب بالثقة بظاهرها فإن ذلك إفساد لها وغض من منزلتها لا أصلح الله المذاهب بفسادها ولارفعها بخفض درجتها فكل كلام يؤخذ منه ويرد إلا ما صح لنا عن محمد ﷺ [36] .

---

[32] (الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 128) .

[33] رواه البخاري (7317) .

[34] (العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج 4 ص 230) .

[35] (بيع الثنيا تحقيق عبلا بن الحسن المدن ص 92) .

[36] (القواعد ج 2 ص 396) .

الخلاف في صحة الحديث : نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب[37]. وفي رواية الترمذي[38] استثناء كلب الصيد . فمن ضعف هذه الزيادة لم يجوّز بيع الكلب مطلقا ، ومن صححها استثنى كلب الصيد .

قول **(إنك لا تخلف الميعاد)**[39] بعد الأذان فمن صحح الحديث أجاز هذا الذكر ومن ضعفه لم يجز ذلك.

حديث **(إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)**[40] ، فمن العلماء من أنكره كالإمام أحمد ، ومنهم من صححه . والذين صححوه اختلفوا في فقهه لتعارضه مع حديث **(لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه)**[41]. وعلى هذا يصح أيضا أن يكون مثالا لتعارض الأدلة أيضا .

حديث **(لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)**[42] فمن العلماء من أنكره كمالك وعليه فإن صيام يوم السبت جائز عنده ، ومنهم من صححه ، ومن صححه من العلماء اختلفوا في فقهه ، وعلى هذا فهو أيضا يصح أن يكون مثالا لتعارض الأدلة .

ذهب مالك إلى جواز أكل سباع الطير لضعف حديث النهي عن ذلك عنده ، وذهب غيره من العلماء إلى حرمة ذلك لصحة الحديث عندهم[43].

فائدة :

قال القرافي : "فلما عظمت المفسدة والظلم في سباع الوحش حرمت لئلا يتناولها بنو آدم فتصير أخلاقهم كذلك ولما قصرت مفسدة سباع الطير عن ذلك فمن الفقهاء من نهض عنده ذلك للتحريم دفعا لمفسدة سوء الأخلاق وإن قلت

---

37 رواه البخاري (2237) ومسلم (1567) .
38 رواه الترمذي (1281) .
39 سنن البيهقي (1972) .
40 رواه أبو داود (2337) والترمذي (738) وابن ماجه (1651) .
41 رواه البخاري (1914) ومسلم (1082) .
42 رواه الترمذي (744) وأبو داود (2421) وابن ماجه (1726) .
43 انظر (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 4 ص 108) وفي المذهب قول آخر وهو تحريمها انظر (القواعد الفقهية لابن جزي ص 195) .

ومنهم من لم ينهض عنده ذلك للتحريم لخفة أمره فاقتصر به على الكراهة فهذا هو الفرق بين قاعدة سباع الوحش وسباع الطير"[44] .

ثم قال رحمه الله :

والخلف في نوع من الدليـل كأضرب القياس في التمثيـل

ذكر أن من أسباب اختلاف العلماء اختلافهم في اعتبار نوع خاص من الدليل أي في كونه حجة شرعية وذلك كأضرب - أي أنواع - القياس في التمثيل .

قال ابن السيد : "والخلاف العارض من هذا الباب نوعان :

أحدهما : الخلاف الواقع بين المنكرين للإجتهاد والقياس[45] والمثبتين له .

النوع الثاني: خلاف يعرض بين أصحاب القياس في قياسهم كاختلاف المالكيين والشافعيين والحنفيين فتعرض من ذلك أنواع من الخلاف عظيمة وهذا الباب أشهر من أن نطيل القول فيه"[46] .

فمثال الأول : خلاف الجمهور مع الظاهرية في الأصناف الستة في الربا هل يلحق بها غيرها أم لا . فالظاهرية لا تلحق بها غيرها والجمهور على أن غيرها يلحق بها على اختلاف بينهم في علة الإلحاق .

ومثال الثاني : اختلاف الجمهور فيما بينهم في علة الإلحاق في الأصناف الربوية الستة وسبب اختلافهم هل القياس في الربويات قياس شبه أو قياس علة؟

"فقياس العلة يكون الجامع فيه وصفا مناسبا كالإسكار بين الخمر والنبيذ فإن فساد العقل مناسب للتحريم لعظم المفسدة وقياس الشبه إما في شبه الحكم كقياس الوضوء في وجوب النية على التيمم في وجوب النية لأنهما طهارتان والطهارة حكم شرعي أو الشبه في الصورة كقياس الخل على الدهن في

[44] (الفروق ج 3 ص 159) .

[45] وهم الظاهرية .

[46] (الإنصاف في التنبيه على المعاني التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ص 139) .

منع إزالة النجاسة به أو في المقاصد كقياس الأرز على البر بجامع اتحادها في المقصود منها عادة وإن لم نطلع على أن ذلك المقصود يناسب منع الربا"[47] .

وأمثلة ذلك أيضا "قياس مالك لأقل ما يعطى في المهر على ما يوجب قطع يد السارق فجعل أقل المهر عنده ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمتها"[48] . قال هو عضو آدمي محترم فلا يستباح بأقل من ذلك وتعقبه الجمهور بأنه قياس في مقابلة النص فلا يصح . والمقصود بالنص ما رواه البخاري ومسلم[49] أن النبي ﷺ قال لذلك الرجل **(التمس ولو خاتما من حديد)** والخاتم من حديد ثمنه أقل من ربع دينار .

فائدة :

قال الحجوي في معرض كلامه عن القياس : "أول من أنكره النظام وتبعه بعض المعتزلة وداود الظاهري على أن داود لا ينكر الجلي منه ولا منصوص العلة وإنما الذي أنكره هو ابن حزم من أصحابه"[50] .

ثم قال الناظم رحمه الله :

أو اختلاف أوجه القراءة   ومثله الخلاف في الروايـة

ذكر في هذا البيت سببين . الأول الاختلاف في وجه القراءة ومثاله ما ذكره ابن العربي بقوله : "وكذلك اختلفوا فيمن قتل صيدا هل عليه القيمة أو المثل من النعم لأجل اختلاف القراءات في قوله **{فَجَزَاءٌ مِّثْلُ}** "بإضافة الجزاء إلى

47 (الفروق ج 3 ص 397) .
48 (العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج 3 ص 116) .
49 رواه البخاري (5135) ومسلم (1425) .
50 (الفكر السامي ج 1 ص 48) .

المثل أو وضعه نعتا له فلم يكن بد من معرفة القراءات واللغات وقانونها النحو"[51].

فمن قرأ بخفض {**مثل**} على الإضافة إلى {**فَجَزَاء**} اقتضى ذلك أن يكون الجزاء غير المثل إذ الشيء لا يضاف إلى نفسه. ومن قرأ برفع {**مثل**} وتنوين {**فَجَزَاء**} اقتضى ذلك أن يكون المثل هو الجزاء بعينه لوجوب كون الصفة عين الموصوف .

ومثاله أيضا قوله تعالى {**أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ**} قرئ أيضا {**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**}. فمن العلماء من تمسك بالقراءة الأولى فجعل مجرد اللمس ناقضا للوضوء "على اختلاف بينهم من اشتراط أن يكون ذلك مقترنا باللذة " [52] . ومن العلماء من تمسك بالقراءة الثانية حيث جعلوا المراد باللمس الجماع فلم يجعلوه ناقضا للوضوء [53] .

من أمثلة ذلك اختلاف العلماء في حكم الوطء بعد انقطاع الدم وقبل الغسل وسبب اختلافهم في توجيه القراءتين في قوله تعالى :
{**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**} . فقرأت بتشديد الطاء والهاء وقرئت بالتخفيف. تمسك الحنفية بقراءة التخفيف حيث قالوا إن انقطاع الدم يجيز للزوج وطء زوجته بشرط أن يكون الانقطاع بعد عشرة أيام وهي أقصى مدة للحيض عندهم أما دون ذلك فلا يجوز له الوطء إلا بعد الغسل لأن المراد بقوله تعالى : {**حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**} حتى ينقطع عنهن الدم . ومذهب الجمهور أن الزوج لا يطأ زوجته حتى تغتسل وأجابوا عما ذكره الحنفية أن القراءة بالتخفيف لا تفيد انقطاع الدم فقط بل تفيد انقطاع الدم والاغتسال . يقول الفيروز آبادي : طهرت " انقطع دمها واغتسلت من الحيض وغيره ". وكذلك قراءة التشديد تدل على المبالغة في الطهارة وإنما يكون ذلك بالاغتسال بالماء لا بانقطاع الدم[54] .

---

[51] (قانون التأويل لابن العربي ص 194) .

[52] انظر تفصيل ذلك (التفسير والبيان لأحكام القرآن لعبد العزيز الطريفي ص 855) .

[53] انظر (المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي ص 62) و (شرح أصول التفسير لابن عثيمين ص 114 - 115) .

[54] انظر لمزيد فائدة (الوقف القرآني وأثره في الترجيح عند الحنفية ص 24 فما بعدها لعزت شحاتة كرار) وكذا (شرح الهداية لأحمد بن عمار المهدوي ص 198) .

أما السبب الثاني هو الاختلاف في رواية الحديث .

مثاله قول النبي ﷺ لأبي بكرة لما ركع قبل أن يصل إلى الصف : **(زادك الله حرصا ولا تعد)**[55] . رويت بفتح التاء وضم العين فيكون المعنى النهي إلى الرجوع لهذا الفعل . ورويت بفتح التاء وسكون العين فيكون المعنى ولا تسرع . ورويت بضم التاء وكسر العين فيكون المعنى لا تعد تلك الركعة [56] .

ومثاله أيضا قول النبي ﷺ **(كسب الحجام خبيث)**[57] وما روي عنه أنه قال **(كسب الحجام حرام)**[58]. فذهب الجمهور لكراهة كسب الحجام للرواية الأولى وذهب بعض الحنابلة لتحريمه للرواية الثانية والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لأن الرواية الثانية منكرة كما قال الدارقطني رحمه الله ويصح كذلك أن يكون هذا مثالا لاختلاف العلماء في الحكم بسبب صحة الحديث وضعفه .

ثم قال الناظم :

أو اختلاف أوجه الإعراب فـي نص الكتاب أو حديث اقتفي

أشار هنا إلى الاختلاف في أوجه الإعراب في نص الكتاب أو الحديث أما بالنسبة للكتاب"فالاختلاف في القراءات في القرآن فيأخذ مجتهد بقراءة ويأخذ غيره بأخرى كقوله تعالى **{وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ}** قرئ بالنصب فاقتضى غسل الرجلين لعطفه على الأيدي وقرئ بالخفض فاقتضى مسحها لعطفه على الرؤوس إلا أن يتأول على غير ذلك"[59].

---

[55] رواه البخاري (783) .

[56] انظر (الفتاوى والدروس في المسجد الحرام لعبد الله بن محمد بن حميد ص 266) .

[57] رواه مسلم (1568) .

[58] سنن الدارقطني (275) .

[59] (تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص 498 - 499) الجمهور لهم في ذلك تأويلات منها أنه من باب إطلاق المسح على الغسل أو أن المراد المسح على الخفين انظر لمزيد فائدة رسالة شيخي أكبوب عبد الكبير (قراءة وأرجلكم بالجر لغة ونحوا وفقها ص 21 فما بعدها) و (إسهام مالكية المغرب الأقصى في القراءات وعلوم القرءان وانعكاس ذلك على الدرس الفقهي لعبد الهادي حميتو ص 88) .

مثاله في رواية الحديث الذي رواه أبو داود وغيره **(ذكاة الجنين ذكاة أمه)**[60]. روي بالرفع وبالنصب قال ابن الأثير في النهاية : "ويروى هذا الحديث بالرفع والنصب فمن رفعه جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاة الجنين فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه فلما حذف الجار نصب أو على تقدير يذكى تذكية مثل ذكاة أمه فحذف المصدر وصفته وأقام المضاف إليه مقامه"[61] .

قال القرافي : "واعلم أن هذا الحديث يروى بالرفع في الذكاة الثانية وبالنصب فتمسك المالكية والشافعية برواية الرفع على استغناء الجنين عن الذكاة وتمسك الحنفية برواية النصب على احتياجه للذكاة وأنه لا يؤكل بذكاة أمه والتقدير عندهم : ذكاة الجنين أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه فحذف المضاف مع بقية الكلام وأقيم المضاف إليه مقامه فأعرب كإعرابه وهو القاعدة في حذف المضاف"[62] .

وقال أيضا : "ومنشأ الخلاف أن ذكاة أمه تسرع زهوق نفسه بسهولة فإنه كالجزء منها فلا يحتاج إلى ذكاة أو يلاحظ أنه حيوان مستقل الأعضاء والفضلات فيحتاج إلى ذكاة تخصه وموته بموت أمه موت له بالغم والآفات الحاصلة له في محله والموت بذلك لا يبيح في غير صورة النزاع فكذلك في صورة النزاع فهذا منشأ الخلاف من حيث القواعد"[63] .

ومثاله أيضا قول النبي ﷺ : **(خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدايا)**[64] . روي "**(خمس)** بتنوين الضم يعني أنه وصف الخمس بالفواسق وأشعر بأن الحكم ترتب على الوصف وأن القتل معلل بما جعل وصفا ، وهو الإيذاء والإفساق ، فإذا كل ما يمكن أن

[60] رواه أبو داود (2828) والترمذي (1476) وابن ماجه (3199) .
[61] (النهاية ج 2 ص 411) .
[62] (الفروق ج 2 ص 90) .
[63] (الفروق ج 3 ص 164) .
[64] رواه مسلم (1198) .

يؤذي يلحق بهذه الخمس وأما على ضبط (**خمس**) بالضم من غير تنوين يكون المعنى تخصيص الخمس ولا يجوز إلحاق غير الخمس بها"[65] .

ثم قال رحمه الله :

والخلف في قاعدة أصليـة والنسخ والإحكام في قضيـة

أشار في هذا البيت إلى سببين . الأول هو وقوع الخلاف في قاعدة أصلية . مثاله الخلاف في مذهب الراوي مع مرويه قال أبو الوليد الباجي : "إذا روى الراوي الخبر وترك العمل به لم يمنع ذلك وجوب العمل به عند أكثر أصحابنا وقال بعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة إن ذلك يبطل وجوب العمل به"[66] . "وبناء على هذا الخلاف اختلف الفقهاء في العمل برواية أبي هريرة القاضية بغسل الإناء سبعا أولاهن بالتراب إذا ولغ فيه الكلب فمنهم من أوجب ذلك كالشافعية ومنهم من وصل إلى علمه أن أبا هريرة أفتى بغسله ثلاثا فترك العمل بروايته هذه"[67] .

ومن أمثلة ذلك ما ذهب إليه مالك من تقديم عمل أهل المدينة وهم الصحابة والتابعون على خبر الآحاد[68] مع اختلاف المالكية في كون عمل أهل المدينة حجة مطلقا أو في ما لا مجال للرأي فيه[69]. ومذهب الجمهور أنه لا يقدم عليه وليس بحجة شرعية استقلالا. مثال ذلك خروج الإمام من الصلاة بتسلمة

---

[65] (التحقيقات والتنقيحات السلفيّات على متن الورقات لمشهور بن حسن آل سلمان ص 249) .

[66] (الإشارة في أصول الفقه ص 66) .

[67] (أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص 80) .

[68] لأحمد العمراني (تقيد في الأحاديث الصحيحة التي لم يعمل بها إمام الهجرة لما قام عنده من الأدلة التي منها عمل أهل المدينة) (إتحاف ذوي العلم والرسوخ بتراجم من أخذت عنه من الشيوخ لمحمد ابن الفاطمي ص 177)

[69] قال ابن القصار في (المقدمة ص 226) "مذهب مالك العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقف " وهذا هو المعتمد عند كبار أصحاب مالك. وانظر لمزيد فائدة (من ضوابط الاجتهاد عند المالكية للصادق بن عبد الرحمان الغرياني ص 45) وكذا (منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي للحسين بن الحسن الحيان ج 1 ص 315) .

واحدة فمالك أخذ به لعمل أهل المدينة بذلك ووافقه الليث بن سعد وهو قول الشافعي في القديم وذهب سائر العلماء إلى أن المصلي يسلم تسليمتين[70].

ومن أمثلة ذلك الخلاف في تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية عند التعارض. فالجمهور يقدمون الحقيقة الشرعية خلافا للحنفية الذين يقدمون اللغوية " فلو أن رجلا حلف وقال والله لا أؤذي دابة فآذى أخا له فهل عليه كفارة؟ على قول الجماهير لا كفارة ليمينه وعلى قول الحنفية يكفر عن يمينه"[71].

وذكر في الشطر الثاني أن من بين أسباب اختلاف العلماء اختلافهم في النسخ.

مثاله الوضوء مما مست النار قال عليه الصلاة والسلام **(توضؤوا مما مست النار)**[72]. كان الزهري يرى أن الأمر بذلك ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر قال : "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار فصار حديث **(توضؤوا مما مست النار)** منسوخا لا ناسخا"[73].

مثال آخر : قوله ﷺ : **(لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)**[74]. من العلماء من قال منسوخ كأبي داود ومنهم من جعله غير منسوخ وقد مر الاختلاف كذلك في صحته وضعفه.

مثال آخر : استدل المالكية على جواز المن والفداء بقوله تعالى {**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**} "وهذا نص في إباحة المن والفداء فيقول الحنفي هذه الآية منسوخة بقوله عز وجل {**اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**} لأن هذه الآية نزلت في سورة براءة وهي آخر سورة نزلت فكانت ناسخة لما قبلها .

---

[70] انظر تفصيل ذلك (المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة لمحمد المدني ج 1 ص 268) . وهذا الكتاب نفيس في بابه .

[71] (التحقيقات والتنقيحات السلفيّات على متن الورقات ص 111) .

[72] رواه مسلم (352) .

[73] (شرح الزرقاني على موطأ مالك ج 1 ص 105) "جمع الخطابي بوجه وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب" .

[74] تقدم تخريجه .

والجواب أن يبين أنه لا يجوز دعوى النسخ مع إمكان الجمع. وهاهنا يمكن الجمع بين الآيتين بأن تحمل إحداهما عليه إذا رأى الإمام المصلحة في قتلهم والأخرى إذا رأى المصلحة في المن عليهم إلى المفاداة بهم. والجمع بين الآيتين أولى من إسقاط حكم إحداهما"[75] .

الفائدة الأولى :

"ثبت بالاستقراء أن الشيء الذي ينسخ هو المباح والحرام والواجب ولا نعرف مكروها ولا مسنونا نسخ فقد ينسخ الحرام إلى المسنون كقوله صلى الله عليه وسلم **(كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)**[76] والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به"[77] .

الفائدة الثانية :

"النسخ لا يقع في مقاصد الشريعة الكلية ولا في الأحكام الجزئية العلمية التي اقترن بها ما يدل على تأبيدها مثاله قال رسول الله ﷺ : **(لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها)**[78] . فهذا الحكم اقترن به ما يدل على التأبيد فلا يقع فيه النسخ" [79] .

ثم قال رحمه الله :

والحمل للمحتمل اللفظ على ... بعض الذي من المعاني احتملا

كمثـل الاشتـــراك والعمـــوم ... والحـذف والمجـاز والمفهـوم

[75] (المنهاج في ترتيب الحجاج ص 65 - 66) .
[76] رواه مسلم (977) .
[77] (التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات ص 333) .
[78] رواه أبو داود (2479) وغيره .
[79] (التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات ص 337) .

ذكر أن من أسباب اختلاف العلماء اختلافهم في حمل اللفظ المشترك على أحد معانيه .

مثاله لفظ (**القرء**) من العلماء من فسره بالطهر ومنهم من فسره بالحيض[80].

لفظ (**نجس**) اختلفوا في قوله تعالى {**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**} هل المقصود النجاسة المعنوية أو الحسية؟ فالجمهور على أنها نجاسة معنوية وذهب بعض الظاهرية إلى أنها حسية .

لفظ (**الطهارة**) قال ﷺ للمغيرة ابن شعبة لما أراد أن ينزع خفي النبي ﷺ : (**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**)[81] . رأى أصبغ أن هذه طهارة التيمم وهذا بناء منه على أن التيمم يرفع الحدث وشذ داود فقال المراد بالطهارة هاهنا هي الطهارة من النجس فقط فإذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة جاز المسح على الخفين وسبب الخلاف الاشتراك في اسم الطهارة[82].

من أمثلة ذلك لفظ (**الكفر**) فهو يدخل فيه الأكبر والأصغر لذلك اختلف العلماء في تنزيل بعض الأحكام هل هي من الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة أم هي من الكفر الأكبر الذي يخرج من الملّة؟ كمن ترك الصلاة تهاونا فالجمهور على أنه وقع في الكفر الأصغر وذهب بعض العلماء كابن حبيب من المالكية إلى أنه كفر أكبر. قال الصنعاني في معرض كلامه على مثل هذه المسائل : "وإذا عرفت هذا عرفت أن الكفر لفظ مشترك بين معان وأنه يطلق على المعاصي التي لا تخرج عن الإسلام والدال على تعيين المراد منه القرائن"[83] .

"ولهذا نبه علماء التفسير والوجوه والنظائر في كتاب الله تعالى وشراح الحديث والمؤلفون في لغته وفي الأسماء المشتركة والمتواطئة أن لفظ الكفر جاء في نصوص الوحيين على وجوه عدة : الكفر الناقل عن الملّة وكفر دون كفر وكفر النعمة والتبرؤ والجحود والتغطية على أصل معناه اللغوي"[84] .

---

80 انظر تفصيل ذلك (الجامع لأحكام القرآن القرطبي) و (أضواء البيان للعلامة الشنقيطي) .

81 رواه البخاري (206) .

82 (الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص 471) .

83 (العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج 4 ص 183) .

84 (درء الفتنة عن أهل السنة لبكر بن عبد الله أبي زيد ص 59 - 60) .

مثال آخر لفظ (**المسكين**) فهو يطلق على الفقير ويطلق أيضا على المد لذلك اختلف العلماء في المراد بالمسكين في قوله تعالى (**فإطعام ستين مسكينا**) فالجمهور بأن المراد منه الفقير ومذهب الحنفية أن المراد به المد فيكون معنى الآية عندهم فإطعام طعام ستين مدا ؛ وعليه فيجزئ إعطاء جميع الكفارة لمسكين واحد في ستين يوما في كل يوم مد[85].

التنبيه الأول :

من الفروق بين اللفظ المشترك والمجاز أن اللفظ المشترك يدل بنفسه على أحد معنييه بعينه والمجاز لا يدل على معناه المجازي بنفسه بل بالقرينة [86] .

التنبيه الثاني :

من الفروق بين اللفظ المشترك والعموم أن اللفظ المشترك مجمل يفتقر في حمله على شيء إلى قرينة تضاف إليه واللفظ العام عند القائلين بالعموم غير مجمل ولا يفتقر في حمله على قرينة البتة[87] .

كذلك من أسباب اختلاف العلماء اختلافهم في العموم. إما بأن يقف بعضهم على مخصص فيخصص به العموم ولم يقف عليه الآخر فيتمسك بالعموم وإما أن يتعارض عمومان فيرجح أحدهما على الآخر وإما أن يجعله بعضهم من باب العام الذي أريد به الخصوص .

مثاله صلاة تحية المسجد بعد صلاة الصبح والعصر "هما عمومان تعارضا الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة فلابد من تخصيص أحد العمومين . فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر. وهو الأصل عند الشافعية. وذهب جمع إلى عكسه وهو مذهب المالكية والحنفية"[88] .

---

85 انظر (إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك للولاتي ص 131) .

86 انظر فروقا أخرى (المجاز بين الابداع و الابتداع لعبد المحسن بن عبد العزيز العسكر ص 65) .

87 انظر لمزيد فائدة (العقد المنظومة في الخصوص والعموم للعلامة القرافي ج 1 ص 161) .

88 (شرح الزرقاني على موطأ مالك ج 1 ص 456 - 457) .

ومن أمثلة ذلك اختلاف العلماء في انقضاء عدة الحامل هل تنقضي بوضع حملها أم أن عدتها أقصى الأجلين فإن تقدم وضع الحمل على تمام أربعة أشهر وعشر انتظرت تمامها وإن تقدمت الأربعة الأشهر والعشر على وضع الحمل انتظرت وضع الحمل "وسبب الخلاف تعارض عموم قوله تعالى {**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ**} مع قوله تعالى : {**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**} . فإن كل واحدة من الآيتين عام من وجه وخاص من وجه. فالآية الأولى عامة في المتوفى عنهن أزواجهن ، سواء كن حوامل أم لا. ولعل هذا التعارض هو السبب لاختيار من اختار أقصى الأجلين لعدم ترجيح أحدهما على الآخر. وذلك يوجب ألا يرفع تحريم العدة السابق إلا بيقين الحل وذلك بأقصى الأجلين. غير أن فقهاء الأمصار اعتمدوا على حديث سبيعة الأسلمية حيث أخبرها النبي ﷺ بأنها حلت حين وضعت حملها وأمرها أن تتزوج إن بدالها في إنه تخصيص لقوله تعالى {**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ** } مع ظهور المعنى في حصول البراءة بوضع الحمل"[89] .

من أمثلة ذلك قوله ﷺ **(والنّفس بالنّفس)**[90]. تعلق أبو حنيفة وأصحابه بهذا العموم فقالوا يقتل المسلم بالذمي والحر بالعبد والجمهور على خلافه وأنه عموم أريد به الخصوص في المتماثلين وهذا مذهب مالك والليث والشافعي[91] .

ومن أمثلة ذلك أيضا سكوت البكر في النكاح هل هو يدل على الرضى مطلقا أم لا يدل عليه حتى تعلم أنه رضى؟ قال المازري "وسبب الخلاف هل يحمل الحديث على عمومه ولايعتبر علمها بذلك أو يخص فيعتبر؟"[92] .

ومن أمثلة ذلك أيضا: منع الجمهور وطء الأختين بملك اليمين لقوله تعالى { **وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** } فقوله { **الْأُخْتَيْنِ** } محلى ب "أل" والمحلى بها يفيد العموم وذهب داود بن علي الظاهري إلى الإباحة مستدلا

---

[89] (العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج 4 ص 150) .
[90] رواه البخاري (6878) ومسلم (1676) .
[91] (رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للفاكهاني ج 5 ص 128) .
[92] (التعليقية على المدونة ص 13) نقلا عن (منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري لعبد الحميد عشّاق ج 1 ص 423) .

بقوله {**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**} ووجه استدلال داود أن لفظة {**مَا**} من صيغ العموم سواء كانت شرطية أو موصولة أو استفهامية وقد رجح مذهب الجمهور محمد الأمين الشنقيطي من أربعة أوجه منها : أن قوله تعالى {**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**} ليس باقيا على عمومه بل هو عام مخصوص بإجماع أهل العلم لأن الأخت من الرضاعة لا تحل بملك اليمين إجماعا والعام الذي لم يدخله تخصيص مقدم على العام الذي دخله تخصيص عند المحققين من الأصوليين[93] .

من أمثلة ذلك أيضا اختلاف العلماء في معنى قوله تعالى: {**وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ**} فمنهم من قال العشيرة ومنهم من قال الآباء الأدنى فالأدنى " فإذا حبّس على فصيلته أو أوصى لها فمن ادعى العموم حمله على العشيرة ومن ادعى الخصوص حمله على الآباء الأدنى فالأدنى والأول أكثر في النطق"[94] .

فائدة :

الملك في الشريعة الإسلامية أنواع ثلاثة :

1. ملك الرقبة كما في قوله تعالى: {**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**} .
2. ملك المنفعة دون الرقبة ، كما في ملك منفعة المكتريات .
3. ملك الانتفاع ، كما في ملك انتفاع المريض بالسرير الذي يمرض فيه [95] .

وكذلك ذكر أن من أسباب الخلاف الحذف.

مثاله قوله تعالى: {**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**} في الكلام عند الجمهور محذوف يسمى فحوى الخطاب وتقديره فمن كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر فعليه عدة من أيام أخر. ولم يقل الظاهرية بهذا

---

93 (رحلة الحج إلى بيت الله الحرام ص 40 - 41)

94 (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 9 ص 491)

95 (زراعة الأعضاء من خلال المنظور الشرعي للعلامة محمد التاويل ص 17)

المحذوف فرأو أن صيام المريض والمسافر لا يصح. وأوجبوا عليه عدة من أيام أخر وإن صام [96].

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَاتَقُولُونَ**} اختلف العلماء في المراد بالصلاة هنا فقالت طائفة هي العبادة المعروفة نفسها وهو قول أبي حنيفة ولذلك قال {**حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**} . وقالت طائفة : "المراد مواضع الصلاة ، وهو قول الشافعي ، فحذف المضاف . وقد قال تعالى: {**لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ**} فسمى مواضع الصلاة صلاة . ويدل لهذا التأويل قوله تعالى : {**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**}"[97] .

من أسباب الخلاف بين العلماء فيما يتعلق بالحذف اختلافهم في تقدير المحذوف مثاله قوله ﷺ **(لا صلاة بحضرة طعام)**[98]. فخبر **(لا)** محذوف ، لكن هل المراد به كاملة أو صحيحة ؟ فمن قدر الأول ، وهم الجمهور ، قالوا بصحة الصلاة. ومن قدر الثاني ، وهم الظاهرية ، قالوا ببطلان الصلاة مع حضرة الطعام .

ومن أسباب الخلاف كذلك اختلاف العلماء في حمل الكلمة على الحقيقة أو المجاز[99] . "فالأصل عدم المجاز حتى يدل دليل عليه بل يجب التمسك بالحقيقة والاقتصار عليها حتى يدل دليل على غيرها " [100] .

اعلم أن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز هو المشهور عند المتأخرين في القرآن وغيره، وقد اختلف أهل العلم في وقوع المجاز في القرآن : فمنهم من ذهب إلى أنه لا مجاز في القرآن، وهو قول داود الظاهري وابنه أبي بكر، ونسب إلى ابن خويز منداد من المالكية، وابن القاص من الشافعية، ونصره ابن تيمية،

---

[96] (التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ص 95) .
[97] (الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص 181) .
[98] رواه مسلم (560) .
[99] المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقته بينهما (الفروق ج 3 ص 87) .
[100] (الفروق للقرافي ج 3 ص 259) .

ومن بعده ابن القيم وكأن مستندهم في ذلك ما وقع في كلام أهل البدع من التذرع به إلى نفي صفات الله تعالى، وتأويل الأمور الغيبية؛ ولهذا عده ابن القيم طاغوتا.

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى وقوع المجاز في القرآن كوقوعه في اللغة، ونصره ابن حزم، والآمدي، والشوكاني . والأظهر في هذه المسألة هو التفصيل. وهو أن المجاز واقع في القرآن ما عدا آيات الصفات ، وهو قول الشافعي وإن لم يسمه مجازا، وذلك أنه لا يلزم من إثبات المجاز في القرآن دخوله في آيات الصفات، إذ يمكن إثبات صفات الله تعالى على حقيقتها ووجهها اللائق بالله تعالى، ونفي المجاز عنها، وإثبات المجاز فيما عداها[101] .

تنبيه مهم :

قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ : "سبق بيان أن من الناس من قال بالمجاز في آيات القرآن في غير آيات الصفات ، وهذا خلاف أدبي لغوي ، لكن ليس له مساس بالعقيدة ، فمتى يكون القول بالمجاز بدعة وينكر على قائله؟

الجواب :

إذا قال بالمجاز في آيات الصفات أو في الأمور الغيبية ، مثل : الحوض والميزان... ونحو ذلك ، أما إذا قال بالمجاز في غير ذلك فهذا خلاف أدبي ، حتى إن من أهل السنة قال : إنه يسوغ فيه المجاز اصطلاحا. يعني : يسمي هذا المجاز اصطلاحا ومنهم من يقول : بناء على الأصل ليس في الكلام مجاز ، بل المجاز ليس بصحيح أصلا ، وهو مسألة حادثة على التحقيق "[102] .

من أمثلة ذلك قوله ﷺ للمستحاضة : **(توضئي لكل صلاة)**[103] ، فالجمهور أنها تتوضأ لكل صلاة ولا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة ، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة ، فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة

---

[101] (شرح الورقات لعبد الله الفوزان ص 62 فما بعدها) بتصرف يسير .
[102] (اللآلئ البهية في شرح العقيدة الواسطية ج 1 ص 753) وانظر لمزيد فائدة (المجاز بين الابداع والابتداع لعبد المحسن بن عبد العزيز العسكر) فإنه مفيد .
[103] رواه البخاري (228) .

وما شاءت من الفوائت ، ما لم يخرج وقت الحاضرة ، وعلى قولهم : المراد بقوله ﷺ : **(توضئي لكل صلاة)** أي لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف[104] .

مثال آخر قوله ﷺ : **(لا ينكح المحرم ولا ينكح)**[105] ، لفظ النكاح متردد بين العقد والوطء، فذهب المالكية إلى أن المحرم لا يتزوج في حال إحرامه ، وذهب الأحناف إلى أن النكاح هنا يحمل على الوطء ، وإذا كان كذلك فالمحرم الوطء لا الزواج. فيقول المالكية إطلاق النكاح على الوطء مجاز شرعي، وعلى العقد حقيقة شرعية، وحمله على اللفظ الشرعي أولى "[106] .

مثال آخر : قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام عند شرحه لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : **(إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)**[107] . الحديث يدل على أن الإمام يؤمن وهو اختيار الشافعي وغيره ، واختار مالك أن التأمين للمأمومين... والذين قالوا لا يؤمن الإمام أوّلوا قوله ﷺ : **(إذا أمن الإمام فأمنوا)** على بلوغ موضع التأمين ، وهو خاتمة الفاتحة ، كما يقال أنجد إذا بلغ نجدا ، وأتهم إذا بلغ تهامة ، وأحرم إذا بلغ الحرم ، وهذا مجاز فإن وجد دليل يرجحه على ظاهر الحديث وهو قوله **(إذا أمن)** فإنه حقيقة في التأمين عمل به وإلا فالأصل عدم المجاز .

وذكر الناظم كذلك أن من أسباب اختلاف العلماء اختلافهم في المفهوم، أي مفهوم المخالفة حيث أخذ بها الجمهور (على خلاف بينهم في بعض الصور) ولم يأخذ بها أبو حنيفة والظاهرية .

مثال ذلك قوله تعالى : **{وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم}** فإن الجمهور لم يعتبروا هذا القيد لخروجه مخرج الغالب ، فحرموا على الزوج ربيبته ولو لم تكن في حجره ، والظاهرية أباحوا الربيبة إذا لم تكن في الحجر.

---

[104] (شرح الزرقاني على موطأ مالك ج 1 ص 173) .
[105] رواه مسلم (1409) .
[106] من كلام محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي في تعليقه على (تقريب الوصول إلى علم الأصول ص 503)
[107] رواه البخاري (780) ومسلم (410) .

ومثاله أيضا : قوله تعالى: {**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا**} قال علماؤنا : "هذا نص في الامتناع من الصلاة على الكفار، وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين . واختلف هل يؤخذ من مفهومه وجوب الصلاة على المؤمنين على قولين . يؤخذ لأنه علل المنع من الصلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى : {**إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**} فإذا زال الكفر وجبت الصلاة. ويكون هذا نحو قوله تعالى : {**كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ**} يعني الكفار ؛ فدل على أن غير الكفار يرونه وهم المؤمنون ؛ فذلك مثله . والله أعلم . أو تؤخذ الصلاة من دليل خارج عن الآية، وهي الأحاديث الواردة في الباب ، والإجماع . ومنشأ الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه"[108] .

مثال آخر قوله ﷺ : **(في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون)**[109] ، دل ذلك على أن ما ليس بسائمة من الإبل لا زكاة فيها وذلك أن السائمة منطوق بحكمها والمعلوفة مسكوت عنها فوجب أن يكون حكم المعلوفة غير حكم السائمة .

ومن أجوبة من لم يقل بمفهوم المخالفة في مثل هذا الحديث "أن ما نص على حكمه ثبت حكمه بالنص ، وما سكت عن حكمه من المعلوفة لا يجوز أن يثبت فيه بذلك النص حكم مخالف لما نص عليه ، ولا مماثل له ، وإنما يجب أن يطلب دليل حكمه في الشرع كسائر ما سكت عنه"[110] .

تنبيه :

تقدم أن أبا حنيفة لا يقول بمفهوم المخالفة لكنه في بعض المواضع يعمل بها مثال ذلك قوله ﷺ : **(لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا)**[111] . قال الزرقاني : " نفي بمعنى النهي، والتقييد بذلك خرج مخرج الغالب، كما يقال : هذا طريق المسلمين مع

---

108 (الجامع لأحكام القرآن ج 4 ص 544) .
109 رواه النسائي (2449) .
110 (الحدود في الأصول لأبي الوليد الباجي ص 110) .
111 رواه البخاري (1280) ومسلم (1486) .

أنه يسلكه غيرهم ، فالكتابية كذلك عند الجمهور ، وهو المشهور عن مالك . وقال أبو حنيفة والكوفيون ومالك في رواية وابن نافع وابن كنانة وأشهب وأبو ثور : لا إحداد عليها لظاهر الحديث ، وأجيب بأنه للغالب ، أو لأن المؤمنة هي التي تنتفع بالخطاب وتنقاد ، فهذا الوصف لتأكيد التحريم وتغليظه ، وقد خالف أبوحنيفة قاعدته في إنكاره المفاهيم"[112] .

ثم قال الناظم رحمه الله :

والامر هل محله الوجـوب؟ والنهي هل تحريمه المطلوب؟

"يعني أن من اللفظ المحتمل لمعاني متعددة لفظ الأمر الوارد من الشارع في القرآن أو السنة وهو الطلب بصيغة افعل هل يحمل على الوجوب أو الندب أو القدر المشترك بينهما وهو مطلق الطلب جازما أم لا فمذهب الجمهور أنه الوجوب حقيقة حتى يصرف عنه صارف وقيل أنه للندب لأنه المتيقن وقيل للقدر المشترك وبه قال الماتريدي . ومنه لفظ النهي الوارد في الكتاب والسنة وهي صيغة لا تفعل فإنه يحتمل أن يكون المطلوب منه التحريم ويحتمل الكراهة والقدر المشترك وهو طلب الترك جازما أم لا والأول هو مذهب الجمهور"[113] .

ثم قال رحمه الله :

وهل على إباحــة للواقــع؟ أو غيرها يحمل فعل الشـارع

"يعني أن فعل الشارع نبينا محمد ﷺ المجهول الصفة من المحتمل لمعاني متعددة لأنه يحتمل أن يكون لإباحة الفعل الواقع منه وقد روي عن مالك وبه

[112] (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج 3 ص 292) .
[113] (نيل السول على مرتقى الوصول للعلامة محمد يحيى الولاتي ص 225) .

قال الباجي ويحتمل غيرها من الوجوب والندب وبالوجوب قال مالك والأبهري وابن القصار وبعض الشافعية وبعض الحنفية وبعض الحنابلة"[114] .

ثم قال رحمه الله :

وقس على ذاك ففي ذا القــدر كفاية ترشد من يستقــري

أي وقس على هذه الأسباب غيرها فما ذكر فيه كفاية لمن أراد أن يستقري أصول الأدلة الشرعية .

وهاك خلاصة ذكرها ابن أبي زيد القيرواني لخص فيها أصول الاستدلال بالسنة عند المالكية حيث قال : "وقد يحتمل ظاهر النص أو الحديث أوجها ، فيوجهه كل فريق إلى معنى ، يرى أنه أولى في التأويل عنده ، بدليل يظهر له .

أو يستدل أحد منهم بدليل ، على أن ذلك خاص ، أو في وقت دون وقت.

أو يدعه لحديث ، يرى أنه أولى منه، لغير معنى يستدل به ، من قوة الرواية ، أو من غير ذلك .

أو يظهر له أن له ناسخا بدليل .

أو أن أحد الخبرين مفسر لما أجمله الآخر .

أو يوجه معناه إلى وجه ، هو أظهر عند في الأصول .

أو يستدل بدليل أنه على غير الإيجاب .

أو يدع من احتماله وجها ، ويأخذ بوجه يؤيده - عنده - ظاهر القرآن .

أو يكون حديثا ، يدعه جمهور الصحابة - وهم به عالمون - فيعلم أن من وراء ذلك علم ، من نسخ أو خصوص ، أو غير ذلك"[115] .

---

[114] (نيل السول على مرتقى الوصول ص 225) انظر لمزيد فائدة (المحقق فيما يتعلق بأفعال الرسول لأبي شامة المقدسي) و (أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد بن سليمان الأشقر) و (من ضوابط الإجتهاد عند المالكية للصادق بن عبد الرحمان الغرياني ص 65 فما بعدها) وكذا (منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي للحسين بن الحسن ألحيان ج 1 ص 227 فما بعدها) .

[115] (الذب عن مذهب مالك ج 1 ص 297 - 298)

عسى أن أكون ممن قرب هذه الأبيات .
غفر الله لي ولكم ولسائر المسلمين .
والحمد لله رب العالمين .

مصطفى رعيـش أبـو الدرداء



+212668323597



mustapha.abudarda.channel@gmail.com

إِتْحَافُ الفُضَلَاءِ بِأَسْبَابِ اخْتِلَافِ العُلَمَاءِ

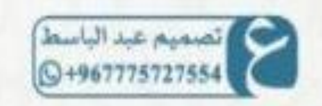
تَعلِيقَاتٌ

عَلَى أَبْيَاتٍ لِلْفَقِيهِ الأُصُولِي

ابْنِ عَاصِمٍ الغَرْنَاطِي رحمه الله

تعليق

مُصْطَفَى بن الحَسَنِ رَعِيش أَبُو الدَّرْدَاء



إِتْحَافُ الفُضَلَاءِ بِأَسْبَابِ اخْتِلَافِ العُلَمَاءِ

تعليق مُصْطَفَى بن الحَسَنِ رَعِيش أَبُو الدَّرْدَاء